

نفاقا كان او ارتدادا اشلا كان او لا واذا  
جان عليه سبحانه عقران ما سوى الكفر  
بلا شفاعة فيما ادعى وبذهب اهل السنة  
ولجماعة جوار العفو عن الصغار يطلعا  
وعن الكيا يربعد التوبة قطعا وبه  
ان شاحلا فالعقران لته حيث سمعه سما  
وان جاز عتلا عندا كبر منهم وعدم العفو عن  
الكفر قطعا وان جاز عتلا على الاصح تمسك  
اهل السنة بان العقاب حقه سبحانه وتعالى  
فيحسن استقاطه سبحانه ان فيه نفعا للعبد  
من غير ضرر لاحد والايات صريحة فيه كقوله  
تعالى ان الله لا يغير ما بشرك به الاية والعفو  
والغفران ترك عفوية المحرم والسنن عليه بعد  
المواحدة ولا يلزم من عدم وقوع عقران الكفر  
عدم وقوع تخفيف العذاب اللاحق بسببه ولا عتق  
وقوع عقران الذنوب المكتسبة للفرح  
كفر سوى الكفر ونفوسه ترد اخل في قول الحق  
ان جاز عقران غير الكفر فان قلت الفرق  
بين المعاصي حيث تجوز ان تغفر ويبين الكفر  
من حيث عدم جواز غفرانه فاجاب  
استنادا رحمه الله تعالى بان المعاصي غير الكفر  
قليل ما تنك عن خوف عقاب وسر جاعف ورحمة  
وغير ذلك من خيرات تقابلها تركب من المصيبة  
اتباعا

اتباعا للهوي بخلاف الكفر وايضا الكفر يذهب  
فهو معتقد في الابد وحرمة لا تترفع اي لا تختم  
الاستقام اصلا فلذلك كانت غنوية بخلاف  
المصيبة فانها الوقت الهوي والشمومة فقط  
وانما تعلم وان علمت ان عقران غير  
الكفر مما يجوز على الله تعالى وامتناع عقران الكفر  
عقلا عندهم **فلا تكفرا** اي فلا يجعل لنا ان تغتفر  
صحة قول من كفر **سومت** اي سلما باقتحام  
**الورد** ولو كبريا عالما وجاهلا ومن باب اولي التمام  
الصغار يرفق بالاتي بالشهادتين مع الاعتقاد  
الجاز المطابق اذا ارتكب ذنبا ليس من الذنوب  
غير مستحل له فانه لا يكفر عندنا بار تكابه ولا يخرج  
به عن الايمان صغيرا كان الذنب او كبيرا واعلم  
ان قصد المص رحمه الله من هذا بيان ان مذهب  
اهل الحق عدم تكفير احد من اهل البعد ولا هو  
ام لا والمراد بالذنب الذي لا يكفر من تكفيره  
الذي الذي لم يجعله الشارع امانة على  
التكذيب فلا يرد سكر علم الله تعالى بالخيرات  
فانه كافر قطعا ولو كان من اهل القبلة قال ابن  
ماهر السرخسي خص اصحاب الامام الاشرقي  
رحمهم الله تعالى لما حضرن الوفاة الي حسن  
الاشعري في حاضره بعد ادا من جميع اصحابه  
فلمحض واذا قال اشهدوا على النبي لا الكفر احد